

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية

وشركات القطاع العام ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يكون يوم الاثنين الموافق ٢٣ من يوليو عام ٢٠١٨ إجازة رسمية مدفوعة الأجر  
في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام  
وذلك بمناسبة ذكرى ثورة ٢٣ يوليو .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ١٦ يولية سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديوني